|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 15للوثيقة 148-A** |
|  | **25 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| جمهورية إيران الإسلامية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 15.1 |

15.1 تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية على الصعيد العالمي، وفقاً للقرار **172 (WRC-19)**؛

مقدمة

اعتمد المؤتمر WRC-19 البند 15.1 من جدول الأعمال الذي يدعو إلى إجراء دراسات بشأن التشغيل المحتمل للمحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)، بما يتفق مع عنوان القرار **(WRC‑19) 172**.

وقد تناول الاتحاد مسألة المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية العاملة مع الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في إطار لجنة الدراسة 4 وعدة مؤتمرات عالمية للاتصالات الراديوية التي اعتمدت أنظمة تقنية وتنظيمية لإتاحة القيام بمثل هذه العمليات. وفي لوائح الراديو (RR)، ينص القرار **902 (WRC-03)** والقرار **169 (WRC-19)** على وضع قواعد تقنية وتنظيمية تتيح لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التواصل مع المحطات الأرضية العاملة على متن الطائرات أو السفن لتوفير اتصالات النطاق العريض.

اعتمد المؤتمر WRC-15 القرار **156 (WRC-15)** الذي يسمح باستعمال المحطات ESIM التي تتواصل مع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقين GHz 20,2-19,7 وGHz 30,0-29,5، واعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 القرار **169 (WRC-169)** الذي يسمح باستعمال المحطات ESIM التي تتواصل مع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقي التردد GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5-27,5.

ويدعو القرار **172 (WRC-19)** إلى إجراء دراسات لضمان حماية تعيينات وتخصيصات التذييل **30B** للوائح الراديو فضلا عن الخدمات الموزعة الأخرى التي يوزع عليها نطاق التردد.

وهناك حاجة إلى إجراء دراسات تقاسم في قطاع الاتصالات الراديوية لضمان حماية الخدمات الأولية الأخرى في النطاق مثل الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة، فضلا عن حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (النشيطة) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق المجاور GHz 13,4-13,25.

وبالنسبة إلى هذا البند من جدول الأعمال، تم تحديد أسلوبين:

- الأسلوب A: يقترح هذا الأسلوب عدم إدخال أي تغييرات في لوائح الراديو وإلغاء القرار **(WRC-19) 172** نظراً لوجود العديد من أوجه عدم اليقين في تنفيذ العديد من الإجراءات المشار إليها في القرار المحتمل المرتبط بالأسلوب B.

- الأسلوب B: يقترح هذا الأسلوب إضافة حاشية جديدة رقم **A115.5** في المادة **5** من لوائح الراديو وإشارة مرجعية إلى قرار جديد للمؤتمر WRC يتضمن شروط تشغيل المحطات الأرضية المتحركة وحماية الخدمات الموزعة لها نطاقات التردد، ومن ثم إلغاء القرار **(WRC‑19) 172**.

مناقشة

بالنظر إلى المشاكل والصعوبات والتناقضات ومحدودية منطقة الخدمة، التي وفقا لاستعراض أجراه مكتب الاتصالات الراديوية لمناطق الخدمة في تخصيصات التذييل **30B** المدرجة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) أظهر عموما أن مناطق الخدمة لشبكات التذييل **30B** التي تطبق المادة 6 ومدرجة في القائمة أو السجل الأساسي الدولي للترددات غير متلاصقة وأن عدد البلدان في مناطق الخدمة هذه يتراوح من بلد واحد إلى خمسين بلداً. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 16.6 من التذييل **30B** على أنه يجوز للإدارة في أي وقت أن تستبعد أراضيها من منطقة الخدمة لتخصيص التذييل **30B**. ولذلك، يتعين أن تتمتع المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات (A‑ESIM) والمحطات الأرضية المتحركة على متن السفن (M-ESIM) في نطاق التردد GHz 13,25-12,75، بموجب هذا البند من جدول الأعمال، بالقدرة على تقييد العمليات في أراضي تلك الإدارات حيث تمت الموافقة بموجب الفقرة 6.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو والترخيص لهذه العمليات. وكذلك، من السمات المميزة والمحددة للتذييل **30B** في لوائح الراديو، على سبيل المثال لا الحصر، وجود حالات مرجعية لجميع التعيينات في الخطة والتخصيصات في القائمة.

وتؤيد هذه الإدارة الأسلوب A (**لا تغيير**).

ولكن يجوز أن تنظر في الأسلوب B فقط إذا تم الانتهاء من جميع العناصر المتبقية المذكورة أدناه والموافقة عليها، مع مراعاة نص إخلاء المسؤولية الذي وضع في بداية مشروع القرار المرفق بتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

***اقتباس***

"هناك عدة مجالات لا يوجد بشأنها توافق في الآراء سواء بشأن النص أو كيفية المضي قدماً في تنفيذ هذا القرار. وبالتالي فإن النص الوارد أدناه لا يتسق مع الفقرة 9 من "*يقرر*" بالقرار **172 (WRC-19)** على النحو المبين أدناه.

9 إلى ضمان موافقة الدول الأعضاء على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية مع مراعاة توافق الآراء المطلوب بهذا الشأن؛"

***نهاية الاقتباس***

إن العناصر التي تمت الإشارة إليها أعلاه هي:

- تحدث آلية إدارة التداخل للتعامل مع التداخل الناجم عن تشغيل محطة ESIM في إدارات أخرى؛

- مرفق إمكانية التبديل الذي يسمح بالإرسال فوق أراضي البلدان التي وافقت على أن تدرَج في منطقة الخدمة و/أو التشغيل المرخص به للخدمة على الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، والذي لا يسمح بالإرسال عبر هذه البلدان إذا لم تكن مدرجة في مناطق الخدمة أو لم تَمنح ترخيصا بتشغيل هذه المحطة ESIM؛

- منهجية تمكّن مكتب الاتصالات الراديوية من فحص الامتثال لحد كثافة تدفق القدرة على النحو الوارد في ملحقات مشروع القرار؛

- عدم وجود منطقة خدمة ملاصقة على الصعيدين الإقليمي و/أو العالمي، باستثناء شبكة ساتلية واحدة لها منطقة خدمة إقليمية؛

- عقد التزام ثابت وموضوعي وقابل للإنفاذ والقياس عند تقديم عنصر البيانات في التذييل **4** للوائح الراديو من أجل محطة (محطات) ESIM مخطط لها؛

- إجراء لجنة لوائح الراديو لعملية استعراض، بوصفها آلية مكلفة بالإنفاذ في حالة إثارة أي إدارة لمشكلة أثناء التشغيل، خاصة حدوث تداخل غير مقبول واستمراره؛

- اتخاذ قرار بشأن المسائل المتعلقة بالمسؤوليات التي تُنسب إلى كيان واحد، أي الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض إذا كانت المحطات ESIM مرتبطة بتلك الشبكة الساتلية الوحيدة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو إذا استُعمل ساتل متعدد مستقر بالنسبة إلى الأرض لتقديم الخدمة (الخدمات)؛

- الأجزاء التشغيلية والإلزامية المختلفة المنصوص عليها والمشار إليها في القرار ذي الصلة؛

- تجنب فرض إجراء (إجراءات) إلزامي (إلزامية) على الإدارة (الإدارات) التي ترخص للتشغيل لتسوية حادث تداخل محتمل؛

- ضمان أن استخدام المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن لنطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) لا يحد من نفاذ الإدارات الأخرى إلى مواردها الوطنية المحددة في التذييل **30B**، ولا يحد من تنفيذ القرار **170 (WRC‑19)**؛

- ضمان ألا يتسبب استخدام المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن لنطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض‑فضاء) في تداخل غير مقبول على تشغيل خدمات الأرض وتطويرها في المستقبل وألا يتم المطالبة بالحماية منها. وفيما يتعلق بدراسات التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن وخدمات الأرض، يجب ضمان حماية خدمات الأرض في جميع الأوضاع والظروف في مختلف سيناريوهات التقاسم؛

- يجب أن يضمن تشغيل المحطات ESIM حماية الخدمات القائمة وتطورها في المستقبل وألا يؤثر سلبا عليها، مع مراعاة التعيينات الواردة في الخطة والتخصيصات الواردة في قائمة التذييل **30B** وتلك المقدمة بموجب المادتين 6 و7 من التذييل **30B** وكذلك بموجب القرار **170 (WRC-19)**؛

- تأييد وضع منهجية تتعلق بفحص المكتب لمدى امتثال المحطات A-ESIM لحدود كثافة تدفق القدرة، أو اتخاذ تدابير انتقالية مناسبة إذا لم ينته المؤتمر WRC-23 من وضع المنهجية؛

- ضمان ألا يسبب استعمال المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن تداخلا غير مقبول (أكثر مما هو منصوص عليه في الملحقات ذات الصلة للتذييل **30B** من لوائح الراديو) في التعيينات، والتخصيصات المحولة من تعيينات ضمن حدود الخصائص الأولية الواردة في الخطة أو الخصائص المعدلة، لتقديم الخدمات إلى الأراضي الوطنية، وكذلك تلك الناجمة عن تطبيق المادتين 6 و7 من التذييل **30B** وتلك المقدمة بموجب القرار **170 (WRC-19)**، فضلا عن جميع الخدمات القائمة والمخطط لها في نطاق **التردد** هذا والنطاقات المجاورة العاملة وفقا للوائح الراديو؛

- يجب ألا تطالب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن بالحماية من خطة التعيينات ومن التخصيصات الواردة في قائمة التذييل **30B** للتغطية الوطنية والخدمات الأخرى بما في ذلك خدمات الأرض التي يوزع لها نطاق التردد والتي تعمل وفقا لأحكام لوائح الراديو؛

- فيما يتعلق بدراسات التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة في نطاق التردد GHz 13,25-12,75، ينبغي النظر في سيناريوهات التداخل طويل الأجل وقصير الأجل على السواء في إطار توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، وتنفيذها في هذه الدراسات؛

- من أجل تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM، يتعين أن تُحدد بشكل واضح الأحكام التقنية والتشغيلية والتنظيمية، بما في ذلك مسؤوليات الإدارات والكيانات المسؤولة عن التشغيل والترخيص ونظام إدارة التداخل لهذه المحطات الأرضية.

- الإدارة الوحيدة التي يمكنها التبليغ عن المحطات ESIM هي نفس الإدارة التي تبلّغ عن الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتواصل معها المحطات ESIM. وبالتالي، لا يتم التبليغ عن أي تخصيص تردد للمحطات ESIM إلا من قبل إدارة واحدة تكون مسؤولة عن حل التداخل المحتمل والقضايا التشغيلية ومراقبة المحطات ESIM للامتثال للوائح الراديو فضلا عن المهام الأخرى المذكورة في القرار ذي الصلة. لذلك، فإن الإدارة المبلغة للنظام الساتلي مسؤولة عن امتثال المحطات ESIM لجميع الأحكام التنظيمية والإدارية ذات الصلة، بما في ذلك حالات التداخل.

- إن الإدارة التي تقع أراضيها داخل منطقة خدمة الساتل والتي أعطت تفويضاً صريحاً لتلقي الخدمة/ليخدمها أي نوع من المحطات ESIM، وما لم تعط هذه الإدارة موافقتها الرسمية والصريحة على التعاون في حدود قدرتها التقنية وعلى إمكانية تقديم المساعدة، ليس لديها أي التزام أو أي تفويض، مهما كان، للمشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الكشف عن أي تداخل ناجم عن تشغيل محطة ESIM صُرح به، وتحديد هذا التداخل والإبلاغ عنه وحله؛

- كما أن الإدارة المبلغة للشبكة الساتلية GSO هي المسؤولة أيضاً عن ضمان تشغيل المحطات ESIM فقط في الأراضي الخاضعة للولاية القضائية لأي إدارة/بلد:

 *أ )* واقعة/واقع داخل منطقة خدمة المحطة الفضائية،

*ب)* حيث تم الحصول على موافقة صريحة في هذا الصدد،

*ج)* حيث تم طلب الترخيص المطلوب للتشغيل فوق أراضيه/أراضيها ومنحه صراحة بحيث تم الحصول على ترخيص صريح؛

- يتعين أن تتمتع المحطات A-ESIM وM-ESIM في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 بالقدرة على تقييد العمليات في أراضي الإدارات حيث تمت الموافقة على عمليات المحطات A-ESIM وM-ESIM بموجب الفقرة 6.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو وحيث تم منح الترخيص لهذه العمليات؛

- فيما يتعلق باستعمال قناع الكثافة pfd في عمليات المحطات A-ESIM، يُعتبر توفير قناع لكثافة تدفق القدرة بمثابة إرشادات للإدارة التي تعتزم الترخيص بتشغيل المحطات A-ESIM لتحديد ما إذا كان التداخل الذي قد تتعرض له محطاتها/تخصيصاتها للأرض مقبولا أم لا؛

- ترسل الإدارة المبلغة عن المحطات A-ESIM وM-ESIM عند تقديم عناصر بيانات التذييل 4 إلى المكتب أيضا تعهدا راسخا بأنه في حالة حدوث أي تداخل في التعيينات الواردة في الخطة، والتخصيصات الواردة في القائمة والسجل الأساسي الدولي للترددات ينبغي وقف البث فورا أو تخفيضه إلى المستوى الأدنى المقبول لتخصيصات الإدارة (الإدارات) التي تتعرض للتداخل؛

- إن الالتزام بالشروط التقنية ذات الصلة (مثل قناع الكثافة pfd للمحطة A-ESIM ومسافة فصل المحطات M-ESIM) لا يعفي الإدارة المبلِّغة عن المحطات ESIM من النهوض بمسؤوليتها بشأن عدم تسبب مثل هذه المحطة الأرضية في تداخل غير مقبول في محطات/تخصيصات الأرض ووجوب عدم المطالبة بالحماية منها؛

- ينبغي لإدارة ترخّص بتشغيل الشبكات A-ESIM وM-ESIM في أراضيها (فضاء جوي ومياه إقليمية) أن تقع ضمن منطقة خدمة الشبكة الساتلية المعنية وأن تأذن بتشغيل المحطة الأرضية للبوابة ذات الصلة حسب الحاجة؛

- تخضع أي إرسالات من المحطات M-ESIM في نطاق المسافة الدنيا، على النحو المحدد في القرار الخاص بهذا البند من جدول الأعمال، من أجل حماية خدمات الأرض، لموافقة مسبقة من الإدارة المعنية؛

- بالنسبة للمحطات M-ESIM فيما يتعلق بخدمة الأرض، ينبغي النظر في سيناريوهي التداخل طويل الأجل وقصير الأجل، حيث تعامل مسافة km [133 أو X] كمسافة دنيا لتقاسم الخدمة الثابتة والتوافق معها للمحطات M-ESIM من خط الساحل على النحو المعترف به رسميا من جانب الدولة الساحلية؛

X: تتراوح المسافة الدنيا من km 86 إلى km 190 على نحو ما خلصت إليه حاليا دراسات فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية؛

- لا تزال هناك عدة مسائل بشأن تشغيل المحطات ESIM يتعين توضيحها وتحديدها في مشروع القرار الجديد **[A115] (WRC-23)،** مثل آلية إدارة التداخل ووظائفها الواجبة. وعلاوة على ذلك، فإن الوظيفة المناسبة لمرفق إمكانية التبديل هي الاستجابة للتراخيص الممنوحة لتشغيل المحطات ESIM فضلا عن استبعاد أراضي البلدان التي لم توافق على التشغيل.

المقترحات

تؤيد هذه الإدارة الأسلوب A (الذي يقضي بعدم إجراء أي تغيير).

NOC IRN/148A15/1#1871

المواد

الأسباب: تستند إلى الشرح المذكور أعلاه في القسم 2. المقترحات.

NOC IRN/148A15/2#1872

التذييلات

الأسباب: تستند إلى الشرح المذكور أعلاه في القسم 2. المقترحات.

SUP IRN/148A15/3#1873

القرار 172 (WRC-19)

تشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن
التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)

المقترح البديل

يجوز أن تنظر الإدارة في الأسلوب B فقط إذا تم الانتهاء من جميع العناصر المتبقية المذكورة في جزء المناقشة والموافقة عليها، مع مراعاة نص إخلاء المسؤولية الذي وضع في بداية مشروع القرار المرفق بتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

ويقترح أدناه أيضا إدخال عدة تعديلات على مشروع القرار الجديد **[A115] (WRC-23)** الوارد في الفقرة 2.5/15.1/4 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، ويمكن أن تساعد هذه التعديلات على تطوير الأسلوب B.

ADD IRN/148A15/4#1876

مشروع القرار الجديد [A115] (WRC-23)

هناك عدة مجالات لا يوجد بشأنها توافق في الآراء سواء بشأن النص أو كيفية المضي قدماً في تنفيذ هذا القرار. وبالتالي فإن النص الوارد أدناه لا يتسق مع الفقرة 9 من "*يقرر*" بالقرار **172 (WRC-19)** على النحو المبين أدناه.

9 إلى ضمان موافقة الدول الأعضاء على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية مع مراعاة توافق الآراء المطلوب بهذا الشأن؛

استخدام المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن،
التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية، لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC Orb-88) وضع خطة تعيين لاستخدام نطاقات التردد MHz 4 800‑4 500 وMHz 7 025‑6 725 وGHz 10,95‑10,70 وGHz 11,45‑11,20 وGHz 13,25‑12,75؛

*ب)* أن المؤتمر WRC-07 راجع النظام التنظيمي الذي يحكم استخدام نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*" أعلاه؛

*ج)* أن الهدف من توفير اتصالات متنقلة ساتلية عريضة النطاق يمكن تحقيقه أيضاً بتمكين المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) على متن الطائرات (A-ESIM) وعلى متن السفن (M-ESIM) بالتواصل مع محطات فضائية ثابتة بالنسبة إلى الأرض في شبكة خدمة ساتلية ثابتة في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) ونطاقات تردد الوصلة الهابطة المصاحبة لذلك الساتل، وبالتالي يمكن مثلاً استخدام نطاقي التردد GHz 10,95‑10,70 وGHz 11,45‑11,20 بموجب التذييل **30B**؛

*د )* أن نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 موزع حالياً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والخدمات الثابتة والمتنقلة، وعلى أساس ثانوي في خدمة أبحاث الفضاء (فضاء سحيق) (فضاء-أرض)؛

*ھ )* أن تشغيل الخدمات التي يوزع لها نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 والخدمات في النطاقات المجاورة يحتاج إلى الحماية من المحطات الأرضية المتحركة للطيران (A‑ESIM) والمحطات الأرضية المتحركة البحرية (M‑ESIM)؛

*و )* أن نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) تستخدمه السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وفقاً لأحكام التذييل **30B** (الرقم **441.5**) وأن هناك العديد من الشبكات الساتلية GSO FSS القائمة تعمل في نطاق التردد هذا؛

*ز )* أن الهدف من الإجراءات في التذييل **30B** هو أن تضمن، لجميع البلدان، النفاذ المنصف إلى مدار ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد للخدمة الثابتة الساتلية التي يشملها هذا التذييل؛

*ح)* أن الآليات التنظيمية المناسبة لإدارة التداخل، بما في ذلك تدابير التخفيف الضرورية والتقنيات المرتبطة بها، مطلوبة لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) لحماية الخدمات الفضائية والأرضية في نطاق التردد هذا وكذلك الخدمات في نطاقات التردد المجاورة ودون التأثير سلباً على تلك الخدمات وتطورها في المستقبل، مع مراعاة أحكام التذييل **30B** (انظر أيضاً الفقرات من 1 إلى 5 من "*يقرر كذلك*" بشأن المسؤوليات)؛

*ط)* أن نطاقي التردد، في التذييل **30B**، في اتجاه فضاء-أرض مقابل نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) هما GHz 10,95‑10,7 وGHz 11,45‑11,2، واللذين يمكن أن تستخدمهما المحطات A‑ESIM وM‑ESIM، بشرط عدم المطالبة بالحماية من الخدمات والتطبيقات الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية وكذلك خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى الموزع لها نطاق التردد؛

*ي)* أنه ليس هناك من معلومات متاحة للجمهور عن اتفاقات التنسيق المعقودة بين الإدارات فيما يتعلق بالشبكات الساتلية GSO في الخدمة FSS سوى ما إذا كان التنسيق قد اكتمل أم لا، وهو ما يتلقاه وينشره مكتب الاتصالات الراديوية (BR)؛

*ك)* أن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM يتطلب إنشاء واحد أو أكثر من مرافق المحطات الأرضية للبوابة في بلد واحد أو عدة بلدان داخل منطقة خدمة الشبكة الساتلية المرتبطة والمرخص لها من جانب الإدارة في الأراضي التي تقع فيها هذه المحطات الأرضية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن المحطات A-ESIM وM-ESIM التي تعمل ضمن منطقة الخدمة المتفق عليها للشبكة الساتلية التي تتواصل معها قد توفر الخدمة داخل المناطق الخاضعة لولاية إدارات متعددة؛

*ب)* أن تشغيل المحطات ESIM داخل الأراضي الخاضعة لولاية الإدارات/البلدان المذكورة في الفقرة *أ)* من "*وإذ يضع في اعتباره كذلك*"أعلاه يخضع للحصول على ترخيص من تلك الإدارات،

وإذ يدرك

*أ )* أن المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات تحتوي على المبادئ الأساسية لاستخدام طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) والمدارات الساتلية الأخرى، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

*ب)* أن الإدارات التي تعتزم الترخيص للمحطات A-ESIM وM-ESIM، عند وضع قواعد الترخيص الوطنية، قد تنظر في اعتماد إجراءات إدارة التداخل و/أو تدابير تخفيف أخرى غير تلك الواردة في هذا القرار؛

*ج)* أنه وفقاً للفقرة ذات الصلة في التذييل **30B**، فإن تشغيل المحطات ESIM في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 لا يمكن أن يقع إلا ضمن منطقة الخدمة لشبكة في التذييل **30B** تم الحصول على اتفاق صريح بشأنها من الإدارة التي تقع أراضيها كلياً أو جزئياً في منطقة الخدمة هذه؛

*ج مكرراً)* أن الفقرة 16.6 من المادة 6 في التذييل **30B** تتيح الفرصة لأي إدارة في أي وقت أن تطلب استبعاد أراضيها من منطقة الخدمة لأي تخصيص يحكمه التذييل **30B**، وبالتالي يمكن أن تتغير منطقة الخدمة؛

*د )* أن تشغيل محطات A-ESIM وM-ESIM تابعة لمحطة فضائية لشبكة ساتلية معينة وتتواصل معها يحتاج أن تقع تلك المحطة الأرضية ضمن منطقة الخدمة المنسقة والمتفق عليها لذلك الساتل بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييل **30B**؛

*هـ )* أنه استناداً إلى المعلومات المتاحة في قاعدة بيانات المكتب في مايو 2022، ليس هنالك منطقة خدمة إقليمية أو عالمية منسقة ومتفق عليها متجاورة لأي ساتل يستخدم نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 بموجب التذييل **30B** المدرج في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)؛

*و )* أن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) بموجب التذييل **30B** بأكثر الأساليب كفاءة وفعالية من الناحية التشغيلية، بوجود منطقة خدمة متجاورة إقليمية أو عالمية منسقة ومتفق عليها، مسألة هامة يتعين أن تؤخذ في الاعتبار؛

*ز )* أن الإدارة التي ترخص للمحطات ESIM في الأراضي الخاضعة لولايتها لها الحق في اشتراط أن تستخدم المحطات ESIM المشار إليها أعلاه فقط تلك التخصيصات المرتبطة بشبكات GSO FSS التي تم تنسيقها والتبليغ عنها ووضعها في الخدمة بنجاح، وأدرجت في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بنتائج مؤاتية، بموجب الفقرة 11.8 من المادة 8 من التذييل **30B**، باستثناء تلك الناشئة عن تطبيق الفقرة 25.6 في التذييل **30B**؛

*ح)* أن القرار **(WRC-19) 170**، ينص على إجراء لتعزيز النفاذ المنصف من جانب البلدان النامية إلى نطاقات التردد بموجب التذييل **30B**؛

*ط)* أن حماية الاستخدام الحالي والتطور المقبل للتذييل **30B** في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) مسألة أساسية لا يترتب عليها أي تأثير سلبي؛

*ي)* أن توفر المنهجية لفحص الامتثال لحد كثافة تدفق القدرة (pfd) على النحو الوارد في الملحق 2 بهذا القرار عنصر أساسي وحاسم؛

*ك)* أن ثمة حاجة لوضع إجراءات تنظيمية وتقنية وتسجيلية لاستخدام هذه الأنماط من المحطات ESIM قد تختلف عن خطة التذييل **30B** الحالية بشأن الخدمة FSS وعن إجراءات التسجيل في القائمة؛

*ل)* أن الامتثال الناجح لهذا القرار لا يلُزم أي إدارة بترخيص المحطات A‑ESIM وM-ESIM التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض‑فضاء) للعمل داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية (انظر الفقرة 7 من "*يقرر*")؛

الخيار 1

*م )* أن الإدارات المتأثرة تحتفظ بحقها في الاتصال مباشرة بالطائرة أو السفينة التي تعمل على متنها المحطات الأرضية المتحركة؛

*ن)* أن أي إدارة تعاني من تداخل غير مقبول صادر من محطة ESIM يمكن أن تطلب مساعدة الإدارة التي ترخص تشغيل المحطة ESIM على الأراضي الخاضعة لولايتها؛

الخيار 2

عدم إضافة الفقرتين *م)* و*ن)*

*س)* أنه وفقاً للتذييل **30B**، يقتصر فحص المكتب في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) على نقاط الاختبار على الأرض، ومن الضروري إجراء فحص المحطات A-ESIM وM-ESIM باستخدام نقاط الشبكة المولدة في كل مكان ضمن منطقة الخدمة للمحطات A-ESIM وM-ESIM المقدمة بموجب التذييل 4 (انظر الملحق 1 بهذا القرار)،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أنه يتعين، بموجب الفقرة 3.1.1 من "*يقرر*" في هذا القرار، التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات ESIM لدى مكتب الاتصالات الراديوية؛

*ب)* أن التبليغ، بالنسبة إلى تشغيل المحطات ESIM، عن أي تخصيص تردد بموجب الملحق 1 بهذا القرارلا يكون إلا من جانب إدارة واحدة وهي الإدارة المبلغة عن الشبكة GSO FSS.التي تتواصل معها المحطات ESIM؛

*ج)* أنه يجوز للإدارة التي ترخص بتشغيل المحطات ESIM داخل الأراضي الخاضعة لولايتها أن تعدل و/أو تسحب هذا الترخيص في أي وقت؛

*د )* أن العناصر الثلاثة التي تتألف من آلية إدارة التداخل وإمكانية التبديل لوظيفة التشغيل/الإيقاف ووظيفة مركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC) وعلاقاتها فيما بينها وتسلسل الإجراءات، بالإضافة إلى الوقت المقدر لهذا الإجراء/لهذه الوظيفة، ضرورية للتشغيل الصحيح والفعلي للمحطة ESIM؛

**الخيار 1**، انظر الفقرات 17.1 و8.1.1 و19.1 من "*يقرر*" فيما يتعلق **بالخيار 2**

*هـ )* أن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM يمتثل للحكم رقم **340.5**؛

*و )* أنه عندما ترسل الشبكة الساتلية GSO FSS بموجب التذييل **30B** التي تتواصل معها المحطات A-ESIM وM‑ESIM في نطاقي التردد GHz 10,95‑10,7 وGHz 11,45‑11,2، فيجب أن تعمل وفقاً للسويات التي تم تنسيقها وإدراجها في القائمة، ولن تتغير الإرسالات الساتلية بموجب التذييل **30B** لاستيعاب المحطات A-ESIM وM‑ESIM؛

*ز )* أن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM في نطاقي التردد GHz 10,95‑10,7 وGHz 11,45‑11,2، إن وجد، يجب ألا يؤثر سلباً على التعيينات الواردة في الخطة أو التخصيصات الواردة في القائمة، وألا ينطوي على المطالبة بالحماية من التطبيقات الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية وغيرها من خدمات الاتصالات الراديوية التي يوزَّع لها نطاق التردد هذا،

يقرر

1 أنه يجب، بالنسبة إلى أي محطة A‑ESIM وM‑ESIM تتواصل مع محطة فضائية GSO FSS ضمن نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)، أو أجزاء منه، تطبيق الشروط التالية:

1.1 فيما يتعلق بالخدمات الفضائية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 والنطاقات المجاورة، يجب أن تمتثل المحطات A‑ESIM وM‑ESIM للشروط التالية:

1.1.1 يجب ألا يؤدي استخدام المحطات A‑ESIM وM‑ESIM لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض‑فضاء) إلى أي تغييرات أو يفرض أي قيود على التخصيصات الواردة في الخطة، والتخصيصات الواردة في قائمة التذييل **30B**، وتلك المدرجة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، بما في ذلك التخصيصات الناشئة عن تنفيذ القرار **(WRC‑19) 170**؛

2.1.1 يجب أن تبقى خصائص المحطات A-ESIM وM-ESIM، فيما يتعلق بالشبكات أو الأنظمة الساتلية لدى الإدارات الأخرى، ضمن غلاف الخصائص النموذجية للمحطات الأرضية المبلغ عنها والمرتبطة بالشبكات الساتلية التي تتواصل معها هذه المحطات الأرضية، كما ينشرها المكتب والمدرجة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) ذات الصلة، وتنطبق أحكام الملحق 1؛

2.1.1*مكرراً* يجب ألا يتسبب استخدام المحطات A-ESIM وM-ESIM في أي تداخل في التعيينات الواردة في التذييل **30B**، والتخصيصات التي يتلقاها المكتب بموجب المادة 6 إما قيد المعالجة أو لم تتم معالجتها بعد، والتخصيصات الواردة في القائمة، والتخصيصات المبلغ عنها بموجب المادة 8 من ذلك التذييل، والتخصيصات المدرجة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، وكذلك التقديم بموجب التذييل **30B** بما يتجاوز ما هو محدد في الملحقات ذات الصلة بذلك التذييل؛

3.1.1 لتنفيذ البندين 1.1.1 و2.1.1 و2.1.1مكرراً في "يقرر" أعلاه، يجب أن تتبع الإدارة المبلغة للشبكة GSO FSS التي تتواصل معها المحطات A‑ESIM وM‑ESIM المذكورة أعلاه الإجراء الوارد في الملحق 1 بهذا القرار، إلى جانب الالتزام بأن يكون تشغيل المحطة ESIM متوافقاً مع لوائح الراديو، بما في ذلك هذا القرار؛

4.1.1 يقوم المكتب، عند استلام معلومات التبليغ المشار إليها في البند 3.1.1 أعلاه، بمعالجة التقديم وفقاً للملحق 1 بهذا القرار؛

5.1.1 من أجل حماية الأنظمة non-GSO FSS العاملة في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75، يجب أن تمتثل المحطات A‑ESIM وM‑ESIM المذكورة أعلاه والتي تتواصل مع شبكات GSO FSS المشار إليها أعلاه للأحكام الواردة في الملحق 3 بهذا القرار؛

6.1.1 يجب أن تضمن الإدارة المبلغة للشبكة GSO FSS التي تتواصل معها المحطات الأرضية المذكورة أعلاه أن يمتثل تشغيل هذه المحطات A‑ESIM وM‑ESIM لاتفاقات التنسيق لتخصيصات التردد للمحطة الأرضية في الشبكة الساتلية GSO FSS بموجب التذييل **30B** والتي تم التوصل إليها بموجب الأحكام ذات الصلة في ذلك التذييل؛

**ملاحظة 2** (انظر الفقرات *أ)* و*ب)* و*ج)* من "و*إذ يدرك كذلك*" فيما يتعلق **بالخيار 1**)

7.1.1 أن يمتثل تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM للحكم رقم **340.5**؛

8.1.1 عندما ترسل الشبكة الساتلية GSO FSS بموجب التذييل **30B** التي تتواصل معها المحطات A-ESIM وM‑ESIM في نطاقي التردد GHz 10,95‑10,7 وGHz 11,45‑11,2، فيجب أن تعمل وفقاً للسويات التي تم تنسيقها وإدراجها في القائمة، ولن تتغير الإرسالات الساتلية بموجب التذييل **30B** لاستيعاب المحطات A‑ESIM وM‑ESIM؛

9.1.1 أن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM في نطاقي التردد GHz 10,95‑10,7 وGHz 11,45‑11,2، إن وجد، يجب ألا يؤثر سلباً على التعيينات الواردة في الخطة أو التخصيصات الواردة في القائمة وألا ينطوي على المطالبة بالحماية من التطبيقات الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية وغيرها من خدمات الاتصالات الراديوية التي يوزَّع لها نطاق التردد هذا؛

2.1 فيما يتعلق بحماية خدمات الأرض الموزع لها نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو، يجب أن تمتثل المحطات A-ESIM وM-ESIM للشروط التالية:

1.2.1 يجب ألا يتسبب إرسال المحطات A-ESIM وM-ESIM في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) في تداخل غير مقبول للخدمات الأرضية التي وزع لها نطاق التردد هذا والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو، وينطبق الملحق 2 بهذا القرار؛

2.2.1 يجب ألا يطالب جزء الاستقبال في المحطات ESIM المذكورة أعلاه في نطاق الترددات المصاحبة لها بالحماية من الخدمات الأرضية الموزع لها نطاق التردد هذا والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو؛

3.2.1 فإن شرط عدم التسبب في تداخل غير مقبول في خدمات الأرض الموزع لها نطاق التردد GHz 13,25-12,75 والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو يتم احترامه، بصرف النظر عن الامتثال لأحكام ذلك الملحق 2 (انظر الفقرة 7 من "*يقرر*")؛

4.2.1 بالنسبة إلى تطبيق الجزء الثاني من الملحق 2 على النحو المشار إليه في البند 1.2.1 من "يقرر" أعلاه، يتعين على مكتب الاتصالات الراديوية فحص خصائص المحطات A-ESIM فيما يتعلق بالامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة (pfd) على سطح الأرض المحدد في الجزء الثاني من الملحق 2 ونشر نتائج هذا الفحص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)؛

الخيار 1

5.2.1 ومع ذلك، إن الامتثال للشروط التقنية الواردة في الملحق 2، لا يعفي الإدارة المبلغة عن محطات A-ESIM وM‑ESIM فيما يتعلق بمسؤوليتها بألا تتسبب هذه المحطات الأرضية في تداخل غير مقبول ويجب على أي جزء استقبال مترابط عدم المطالبة بالحماية من المحطات الأرضية؛

**الخيار 1 يلغي الفقرتين 6.2.1 و7.2.1**

الخيار 2

5.2.1 إن الامتثال للشروط التقنية الواردة في الملحق 2، لا يعفي الإدارة المبلغة لمحطات A-ESIM وM-ESIM فيما يتعلق بمسؤوليتها بألا تتسبب هذه المحطات الأرضية في تداخل غير مقبول ويجب على أي جزء استقبال مترابط عدم المطالبة بالحماية من المحطات الأرضية؛

6.2.1 إذا كان مكتب الاتصالات الراديوية غير قادر، وفقاً لما ورد في الفقرة 4.2.1 من "*يقرر*" أعلاه، على فحص المحطات A‑ESIM فيما يتعلق بامتثالها لحدود كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض المحددة في الجزء الثاني من الملحق 2، فيتعين على الإدارة المبلغة أن ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية التزاماً بأن تمتثل المحطات A‑ESIM لتلك الحدود؛

7.2.1 يتعين على مكتب الاتصالات الراديوية صوغ نتيجة مؤاتية مشروطة فيما يتعلق بالحدود الواردة في الجزء الثاني من المرفق 2، وذلك إذا تم تطبيق الفقرة 6.2.1 من "*يقرر*" بنجاح، وإلا فإنه يعمد إلى صوغ نتيجة غير مؤاتية؛

7.2.1*مكرراً* بعد تطبيق البندين 6.2.1 و7.2.1 من "*يقرر*" بنجاح، فبمجرد توفر منهجية تفحص خصائص المحطات ESIM المستقرة بالنسبة إلى الأرض للطيران إزاء الامتثال لحدود الكثافة pfd على سطح الأرض المحددة في الجزء II من الملحق 2، يطبق المكتب الفقرة 4.2.1 من "*يقرر*"؛

**نهاية الخيار 2**

8.2.1 في حال موافقة الإدارات، التي ترخص لتشغيل المحطات A-ESIM، على سويات كثافة تدفق قدرة أعلى من الحدود الواردة في الجزء الثاني من الملحق 2 داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، فلن يؤثر هذا الاتفاق بأي حال من الأحوال على البلدان الأخرى التي ليست طرفاً في ذلك الاتفاق؛

9.2.1 ينبغي أن يقدم الالتزام والبيان التاليين إلى المكتب:

 *أ )* أن ترسل الإدارة المبلغة عن مركبة دون مدارية، عند تقديم عناصر المعلومات/البيانات الواردة في التذييل **4**، التزاما راسخا وموضوعيا وقابلا للقياس والإنفاذ وقائما على أدلة عملية تتعهد فيه بأن تقوم على وجه السرعة، في حالة الإبلاغ عن تداخل غير مقبول، بوقف التداخل أو تخفيضه إلى مستوى مقبول.

*ب)* يتعين على الإدارة المبلّغة للمحطات ESIM غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) أن تحدّد في التعهد أنه في حال عدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالالتزام المشار إليه في الفقرة *أ)* أعلاه، يرسل المكتب تذكيراً يطلب فيه من الإدارة الامتثال للمتطلبات المشار إليها في التعهد؛

*ج)* إذا استمر التداخل بعد انقضاء فترة 30 يوماً من تاريخ إرسال التذكير المذكور أعلاه، يقدم المكتب الحالة إلى الاجتماع اللاحق للجنة لوائح الراديو لاستعراضها واحتمال حذفها من قاعدة بيانات المكتب وإعلام الإدارة المبلغة بذلك،

3.1 فيما يتعلق بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد GHz 13,4‑13,25، يجب ألا تتسبب المحطات A-ESIM وM-ESIM التي تتواصل مع شبكات GSO FSS في تداخل غير مقبول على خدمات الملاحة الراديوية (ARNS) العاملة وفقاً للوائح الراديو في النطاق GHz 13,4‑13,25؛

الخيار 1

2 أنه بالنسبة إلى تخصيصات التذييل **30B** المدرجة في القائمة، لا يمكن استخدام سوى تخصيص التردد المدرج في القائمة بموجب الفقرة 17.6 كدعم للتخصيص من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع شبكات GSO في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)، إذا كانت هذه التخصيصات مدرجة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 11.8 في المادة 8 من التذييل **30B**، باستثناء التخصيصات المدرجة بموجب الفقرة 25.6 في المادة 6 من التذييل؛

الخيار 2

2 أنه لا يمكن استخدام سوى تخصيصات التردد الواردة في التذييل **30B** والمدرجة في القائمة كتخصيص داعم من جانب المحطات A-ESIM وM-ESIM التي تتواصل مع شبكات GSO في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)، إذا أدرجت هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 11.8 في المادة 8 من التذييل **30B**؛

الخيار 3

2 أنه لا يمكن استخدام سوى تخصيصات التردد الواردة في التذييل **30B** والمدرجة في القائمة كتخصيص داعم من جانب المحطات A-ESIM وM-ESIM التي تتواصل مع شبكات GSO في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)، إذا أدرجت هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 11.8 في المادة 8 من التذييل **30B** شريطة ألا تتسبب التخصيصات المسجلة بموجب الفقرة 25.6 من المادة 6 والمستخدمة في عمليات تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM في تداخلات غير مقبولة أو تطالب بالحماية من التخصيصات التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها؛

3 يجب أن يكون تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM التي تتواصل مع المحطات الفضائية GSO في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) داخل منطقة الخدمة المنسقة والمبلغ عنها لشبكة GSO FSS تتواصل معها المحطات الأرضية؛

4 بالنسبة إلى تنفيذ الفقرة 3 من "*يقرر*" أعلاه، يجب أن تضمن الإدارة المبلغة لشبكة GSO FSS التي تتواصل معها المحطات A-ESIM وM-ESIM أن الترتيبات الضرورية ومرافق التحويل مثبتة داخل المحطات الأرضية المذكورة أعلاه لوقف الإرسال بمجرد الاقتراب من الأراضي الخاضعة لولاية تلك الإدارات التي لا تقع ضمن منطقة الخدمة المنسقة والمبلغ عنها للمحطة الفضائية المعنية أو التي لم يرخص لها بالتشغيل على أراضيها؛

5 أن أي إجراء يتخذ بموجب هذا القرار ليس له أي تأثير على التاريخ الأصلي لاستلام تخصيصات التردد للشبكة الساتلية GSO FSS التي تتواصل معها المحطات A‑ESIM وM‑ESIM أو على متطلبات التنسيق لتلك الشبكة الساتلية؛

6 أنه لا يجوز استخدام المحطات A-ESIM وM-ESIM أو الاعتماد عليهما لتطبيقات سلامة الأرواح؛

7 أن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM داخل المياه الإقليمية و/أو المجال الجوي الخاضع لولاية إدارة ما لن يتم إلا إذا تم الحصول من تلك الإدارة على ترخيص وفقاً للرقم **1.18** من لوائح الراديو؛

8 أن تكون مرافق المحطة الأرضية البوابة من أجل المحطات A-ESIM وM-ESIM داخل منطقة خدمة الشبكة الساتلية المرتبطة بتلك البوابة؛

9 أنه في حال تداخل غير مقبول ناجم عن المحطات A-ESIM و/أو M-ESIM:

الخيار 1

1.9 أن تكون الإدارة المبلِّغة عن الشبكات GSO FSS/الأنظمة non-GSO-FSS التي تتواصل معها المحطات الأرضية المتحركة هي الإدارة الوحيدة المسؤولة عن حل حالة التداخل غير المقبول؛

الخيار 2

1.9 أن تكون الإدارة المبلِّغة عن الشبكات GSO FSS/الأنظمة non-GSO-FSS التي تتواصل معها المحطات الأرضية المتحركة هي الإدارة المسؤولة عن حل حالة التداخل غير المقبول؛

2.9 أن تتخذ الإدارة المبلغة عن الشبكة GSO FSS التي تتواصل معها المحطات ESIM الإجراءات اللازمة على الفور لإزالة التداخل أو تخفيضه إلى مستوى مقبول؛

3.9 أنه يمكن للإدارة (الإدارات) المتأثرة أن تساعد في حل مسألة التداخل غير المقبول أو أن تقدم معلومات من شأنها أن تسهل القيام بذلك؛

الخيار 1

4.9 يجوز للإدارة التي تأذن بتشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM على الأراضي الواقعة تحت ولايتها القضائية، رهناً بموافقتها الصريحة، تقديم المساعدة، بما في ذلك المعلومات لحل إشكالات التداخل غير المقبول؛

الخيار 2

4.9 يجب أن تتعاون الإدارة التي تأذن بتشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM على الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، في حدود قدرتها، للمساعدة في حل إشكالات التداخل غير المقبول، بما في ذلك توفير المعلومات عند الضرورة؛

الخيار 3

4.9 أن الإدارة التي تقع أراضيها داخل منطقة خدمة الساتل والتي أعطت تفويضاً صريحاً لتلقي الخدمة/ليخدمها أي نوع من المحطات ESIM، ليس لديها أي التزام أو أي تفويض، مهما كان، للمشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الكشف عن أي تداخل ناجم عن تشغيل محطة ESIM صُرح به، وتحديد هذا التداخل والإبلاغ عنه وحله؛

5.9 يجب أن توفر الإدارة المسؤولة عن الطائرة أو السفينة التي تعمل على متنها المحطة ESIM نقطة اتصال للمساعدة في تحديد الإدارة المبلغة للساتل الذي تتواصل معه المحطة ESIM؛

10 يجب أن تضمن الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية GSO FSS التي تتواصل مع المحطات ESIM، ما يلي:

1.10 لتشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM، تُستخدم تقنيات للحفاظ على دقة تسديد 10 كافية مع السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ذات الصلة؛

2.10 يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة بحيث تخضع المحطات A-ESIM وM-ESIM للمراقبة والتحكم الدائمين من جانب مركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC) من أجل الامتثال لأحكام هذا القرار، وأن تكون قادرة على تلقي أوامر "تمكين الإرسال" و"تعطيل الإرسال" والتصرف على الفور بناءً عليها من المركز NCMC؛

3.10 تُتخذ تدابير لوقف إرسال المحطات A-ESIM و/أو M-ESIM في الأراضي الخاضعة لسلطة الإدارة، بما في ذلك المياه الإقليمية ومجالها الجوي الوطني، والتي ليست في منطقة تشغيل خدمة الشبكات الساتلية GSO و/أو لم تسمح باستخدامها على أراضيها؛

4.10 يجب أن تعين الإدارة المبلغة عن الشبكة GSO FSS، جهة اتصال دائمة في التذييل **4** من الملحق 1 بهذا القرار وتنشرها في القسم الخاص، لغرض تتبّع أي حالات مشتبه فيها لتداخل غير مقبول من المحطات الأرضية على الطائرات والسفن والاستجابة على الفور للطلبات الواردة؛

الخيار 1

11 يظل تنفيذ هذا القرار معلّقاً في انتظار التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن مسألة نظام إدارة التداخل، ومرافق المراقبة، والفعالية والاستجابة الفورية لمركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC)، ووقف الإرسال عبر الأراضي التي لم ترخصّ صراحة بتشغيل أي محطة ESIM في أراضيها، مما يوفر حلاً مرضياً للمشكلة على النحو المشار إليه في الفقرة *د)* من "*وإذ يدرك كذلك*" أعلاه،

الخيار 2

11 تنفيذ هذا القرار مشروط بتقديم وصف للإدارات التي يُطلب ترخيصها لنظام (أنظمة) إدارة التداخل، ومرافق مركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC)، التي تتعامل مع وقف الإرسال عبر الأقاليم التي لم ترخص صراحةً (انظر الفقرة 7 من "*يقرر*") بتشغيل أي محطة ESIM في أراضيها، من أجل توفير حل مرض للمشكلة على النحو المشار إليه في الفقرة *د)* من "*وإذ يدرك كذلك*" أعلاه،

**ملاحظة:** يمكن حذف الفقرة 11 من "*يقرر*" أعلاه خلال المؤتمر WRC-23، شريطة أن يعالج الوصف المذكور أعلاه وأن يستكمل على نحو مناسب.

12 أن الامتثال لهذا القرار لا يعفي بأي حال من الأحوال الإدارة (الإدارات) المبلغة من التزامها المتمثل في عدم التسبب في تداخل غير مقبول أو المطالبة بالحماية من الخدمات القائمة على النحو المبين في القرار،

يقرر كذلك

1 ألا تتسبب المحطات ESIM في حدوث تداخل غير مقبول على الخدمات الأخرى أو تطالب بالحماية منها على النحو المُشار إليه في الفقرتين 1.2.1 و2.2.1 من "*يقرر*"؛

2 أن ترسل الإدارة المبلّغة عن المحطات ESIM إلى مكتب الاتصالات الراديوية، عند تقديم بيانات التذييل **4** ذات الصلة، التزاماً (على النحو المنصوص عليه في الفقرة 9.2.1 من "*يقرر*")، عند تلقي بلاغ عن تداخل غير مقبول، بأن تزيل الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتواصل معها المحطات ESIM هذا التداخل؛

3 أن يكون الالتزام المشار إليه في الفقرة 2 من "*يقرر كذلك*"موضوعياً وقابل للقياس وقابل للتنفيذ؛

4 أنه في حالة استمرار التداخل غير المقبول رغم الالتزام المُشار إليه الفقرة 2 من "*يقرر كذلك*"،يجب تبليغ لجنة لوائح الراديو بالتخصيص الذي يسبب التداخل من أجل النظر فيه؛

5 أن الامتثال للأحكام الواردة في الملحق 2 لا يعفي الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية GSO التي تتواصل معها المحطات ESIM من التزاماتها المذكورة في الفقرة 1 من "*يقرر كذلك*" أعلاه (انظر الفقرة 3.2.1 من "*يقرر*")؛

6 أنه يجب على الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية التي تتواصل معها المحطات ESIM التبليغ عن التخصيصات في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) للمحطات A-ESIM وM-ESIM التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

7 أنه يجب على الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية أن تضمن أن المحطات ESIM تعمل فقط في الأراضي الخاضعة لولاية إدارة تم الحصول على ترخيص منها، مع مراعاة الفقرة *ج)* من "و*إذ يدرك كذلك*" أعلاه؛

8 أنه من أجل تنفيذ الفقرة 2 من "*يقرر كذلك*" أعلاه، يجب أن تضمن الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية التي تتواصل معها المحطات ESIM أن تكون هذه المحطات مصممة وتعمل بحيث توقف الإرسال في أراضي أي إدارة لم تحصل على ترخيص منها؛

الخيار 1

8*مكرراً* أنه من أجل تنفيذ الفقرتين 7 و8 من "*يقرر كذلك*" أعلاه، يجب أن يستخدم النظام الحد الأدنى من المقدرات المدرجة في الملحق 5؛

الخيار 2

8*مكرراً* غير لازم في حالة إلغاء الملحق 5.

9 أنه من أجل تنفيذ الفقرة 6 من "*يقرر كذلك*" أعلاه، يجب أن تكون الإدارة المبلغة المسؤولة عن تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM مسؤولة أيضاً عن مراعاة جميع الأحكام التنظيمية والإدارية ذات الصلة والامتثال لها المنطبقة على تشغيل المحطات ESIM المذكورة أعلاه على النحو الوارد في هذا القرار والأحكام الواردة في لوائح الراديو؛

10 أن الترخيص للمحطات ESIM بالتشغيل في الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للإدارة لن يعفي بأي حال من الأحوال الإدارة المبلغة للشبكة الساتلية التي تتواصل معها المحطات ESIM من الالتزام بالامتثال للأحكام الواردة في هذا القرار وتلك الواردة في لوائح الراديو،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار، إلى جانب تقديم أي مساعدة لحل مسائل التداخل، عند الاقتضاء؛

2 بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقبلة عن أي صعوبات أو تناقضات تواجه في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما إذا كانت المسؤوليات المتعلقة بتشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM قد عولجت بشكل صحيح أم لا؛

3 بأن يستعرض، إذا لزم الأمر، حالما تتوفر منهجية الفحص، خصائص المحطات A-ESIM فيما يتعلق بالامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض المحددة في الجزء الثاني من الملحق 2؛

الخيار 1

4 بأن ينشر في قائمة التخصيصات الواردة في التذييل **30B** قائمة المحطات ESIM التي وُضعت في الخدمة بالإضافة إلى معلومات حول منطقة خدمتها والدول التي تصرح بهذا الاستخدام إن وجدت، ويجب تحديث هذه المعلومات بانتظام،

الخيار 2

4 بأن ينشر في قائمة التخصيصات الواردة في التذييل **30B** قائمة المحطات ESIM التي وُضعت في الخدمة بالإضافة إلى معلومات حول منطقة خدمتها، ويجب تحديث هذه المعلومات بانتظام،

ملاحظة: تم الاتفاق على أن مسألة تحديد الإدارة المبلغة لا تزال غامضة وتتطلب مزيداً من المناقشات قبل اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار الجديد هذا من أجل وضع وسيلة للإدارة المتأثرة لتحديد الإدارة المبلغة للمحطة الفضائية للشبكة الساتلية التي تتواصل معها المحطات ESIM.

يكلف الأمين العام

1 بأن يسترعي اهتمام المجلس إلى هذا القرار بغية النظر في ما إذا كان ينبغي تطبيق إجراء استرداد التكاليف على المحطات ESIM أم لا؛

2 بأن يحيط الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (IMO) والأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

الملحق 1 بمشروع القرار الجديد [A115] (WRC-23)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ